

## خصوصية المحاضر الجمركية

قاضي أمينة : طالبة دكتوراه / جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس

إشراف : د. قادة بن بن علي / جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس

kadi.amina1989@yahoo.com

### الملخص باللغة العربية:

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل، لكن الإثبات في المواد الجمركية يشكل أحد الاستثناءات التي خرج فيها المشرع عن المبادئ العامة لنظام الإثبات، إذ قرر الازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مما أعطى لهذا النظام ميزة الخصوصية، بحيث شرع وسيلتين أساسيتين تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة، كما أقر جواز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الوسائل المعتمدة في القانون العام. الكلمات المفتاحية: قانون جمركي، المحاضر، الحجز، المعاينة، الإثبات.

### Abstract:

The origin in the penal domain is the judge's freedom to form his faith, according to the principle of personal conviction which gives him all the authorities to accept or exclude any evidence. In the otherwise, the proof in the customs domain is one of the exceptions in which the legislator came out of the general principles of the system of evidence, notably by establishing the duplication of the means of proof in customs crimes, which gave this system the advantage of privacy so that the legislator proceeded two basic means: the first one is the record of the arrest, and the record of survey, in addition to proving customs crimes by all means adopted in the common law.

Keywords: Customs, records, seizure, survey, evidence.

إن الإثبات المباشر في المواد الجمركية لا يزال يهيمن عليه مصطلح المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة، وذلك رغم إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى، يبقى الوسيلة الأساسية المثلى للإثبات في المواد الجمركية.

غير أن الإثبات، إذ كان يتم بكافة الطرق القانونية وفي مقدمتها المحاضر، فإن الوضع كان على غير ذلك في بداية الأمر، وبالأخص في التشريع الجمركي الفرنسي، والذي هو الأساس أو المنبع الذي استند ويستند عليه التشريع الجزائري وإلى غاية اليوم المبادئ والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك الجزائري، وذلك على غرار العديد من الدول في العالم. هذا التشريع الذي عرف عدة تطورات عبر التاريخ، من أجل دعم ضروريات القمع وضمان حقوق إدارة الجمارك ومصالح الخزينة العمومية والمجتمع، وأحيانا أخرى من أجل ضمان الحريات وحقوق المتهمين والدفاع. ولكن رغم هذا وذلك، يبقى النقص في كل من هذا المجال وذلك قائما باستمرار والحاجة إلى إصلاحات جديدة قائمة على الدوام.

كان الوسيلة الوحيدة المستعملة لإثبات الجرائم الجمركية في فرنسا ومنذ سنة 1791 (قانون 1791/8/22)، أي على أعقاب الثورة الفرنسية لسنة 1789، تمثل في محضر الحجز الجمركي دون غيره من وسائل الإثبات، فكان بالتالي كل محضر آنذاك يعني فقط محضر حجز، وكانت عمليات الحجز، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تتم في كل مكان، إذ كانت مقتصرة فقط في حدود النطاق الجمركي دون أن تتعداه. ومع ذلك، وبموجب قانون صدر بتاريخ 1816/4/28، أصبح بالإمكان مصادرة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع حتى خارج النطاق الجمركي. ونظرا لأهمية الإثبات في الميدان الجمركي وجب علينا الوقوف من خلال هذا البحث على أهم الجوانب القانونية التي تحكم هذا النوع من الوسائل في المادة الجمركية وما مدى أهميتها على الصعيد العملي والقيمة القانونية لحجبتها في الإثبات؟ ومدى مطابقة أحكام التشريع الجمركي للمبادئ العامة في معالجتها ؟

للإجابة على الإشكاليات السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي الخاصة بالإجراءات الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى المحاضر الجمركية والمبحث الثاني إلى التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

### المحاضر كوسيلة خاصة للإثبات في المادة الجمركية

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريقة العادية والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية، مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال. ومع ذلك، لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة<sup>1</sup>. بل اكتفى بالنص على طرق إثبات الجرائم الجمركية في المادة 241 من القانون 98-

<sup>1</sup> - مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ورد تعريف المحضر في دليل العون القائم بالمعاينات، بأنه ذلك المحرر الذي يعاين بموجبه عون السلطة أو القوة العمومية المختص، الوقائع الجرمية.

" Le procès-verbal est l'acte par lequel tout agent de l'autorité ou de la force publique constate les faits dont il a vérifié l'existence et dont la recherche entre dans ses attributions, ou rend compte de ce qu'il a fait dans l'exercice de ses fonctions ou de ce qui a été fait ou dit en sa présence. En matière répressive, c'est plus spécialement l'acte par lequel une personne qualifiée à cette fin prend acte des dénonciations et plaintes verbales, ou constate directement une

10، والمادة 252 من القانون الجديد 17-04<sup>1</sup>. وقد يعود السبب لعدم الأهمية في ذلك، مقارنة بجانب الإثبات وإعداد المحاضر، حيث اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية، ممبزا في ذلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو استعلامات أو شهادات عادية والتي تشكل القاعدة طبقا لمبدأ الإثبات الحر والاقناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي (م. 215 ق.إ.ج) والمحاضر التي تكتسب في حالات معينة حجية خاصة في الإثبات، وذلك إلى غاية إثبات العكس (م. 216، 400 ق.إ.ج)، أو إلى غاية الطعن بالتزوير (م. 218 ق.إ.ج) وذلك في مجال القوانين الخاصة.

غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان المحاضر صحيحا من حيث الشكل، سواء أثناء مباشرة أعمال وظيفته و في حدود اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه (م. 214 ق.إ.ج)، مما يعني أن اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الإثبات هو مجرد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادتين (212، 215 ق.إ.ج)، والتي مفادها أن المحاضر لا تعد سوى مجرد استدلالات وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقناعه الخاص، وبشرط أن تكون محررة وفقا للشروط و الشكليات المنصوص عليها في القانون. ولكن بالرغم من كون اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الإثبات مجرد استثناء على القاعدة، إلا أنه يعتبر مع ذلك استثناء جدهام ومعتبر نظرا للآثار المترتبة على ذلك، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقناع أو من حيث قلب عبء الإثبات. كما أن الفقه لم يتعرض هو الآخر لتعريف وتصنيف المحاضر إلا في مواضع قليلة، مركزا هو الآخر على القيمة الإثباتية للمحاضر وأهميتها القانونية.

وقد جاء في الموسوعة الجنائية في تعريف المحاضر، بأن كلمة محضر تسمى بالفرنسية Procès-verbal، وترجمتها الحرفية دعاوى شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء. وقد بقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها<sup>2</sup>، ما يفسر عبارة verbal التي أصبحت اليوم غير صحيحة<sup>3</sup>.

وقد ظهر اصطلاح المحضر Procès-verbal في فرنسا خلال القرن الرابع عشر، حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة، وكانوا يذكرون ما شاهدوه وعينوه من وقائع أمام القاضي شفاهة<sup>4</sup>، ولهذا سمي بالمحضر الشفوي أو الخصومة الشفوية، وبقي الاصطلاح مستمرا ولم يتغير رغم المعاني المختلفة الذي يعطى له الآن<sup>5</sup>. أما بالنسبة لتصنيف المحاضر، ومن خلال ما ورد في العديد من المراجع الفقهية<sup>1</sup>، فإن هذا التصنيف يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع، أهمها ما يصنف المحاضر استنادا إلى قيمتها الإثباتية، إلى محاضر ذات الحجية الخاصة في الإثبات أو الإلزامية ومحاضر عادية أو اختيارية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات<sup>2</sup>.

infraction, ou consigne le résultat de diverses opérations tendant à rassembler les preuves"- Le Guide de l'agent verbalisateur, Direction Générale des Douanes, Centre national de l'information et de la documentation, P.77.

<sup>1</sup> والمتضمن قانون الجمارك، ج ر 1979 جويلية 21 المؤرخ في 79-07 يعدل ويتم القانون رقم 2017 فيفري 16 المؤرخ في 17-04 - القانون رقم 2017 فيفري 19 الصادرة في 11 عدد.

<sup>2</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الإعلامية للنشر والتوزيع 1931، ص 217

<sup>3</sup> - Jean BERGERET, Procès-verbal, Encyclopédie Dalloz, Paris 1969, P.1

<sup>4</sup> - Roger MERLE et André VITU ? Traite de droit criminel et de procédures pénales tome 2 ? troisième Edition Cujas, Paris 1980 P. 301.

<sup>5</sup> - ورد تعريف المحضر في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجرمية بأنه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية المختص الأفعال التي تحقق 54 من وجودها - مصنف الاجتهاد القضائي سالف الذكر، ص 49.

وتدخل المحاضر الجمركية ضمن الصنف الأول، أي المحاضر ذات الحجية أو الإلزامية، وذلك نظرا للقيمة الإثباتية الخاصة التي أضفهاها عليها المشرع في قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 254 ق.ج، حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل، وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج.

#### المطلب الأول: محضر الحجز

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية<sup>3</sup>، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالأخص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز<sup>4</sup> وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

#### الفرع الأول: عموميات حول محضر الحجز

إن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز تستوجب بالضرورة بادراك جسم الجريمة إذ بقي الجز لزم الطريق العادي للمعاينة الجمركية والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية الحجز وبالتالي هو ذلك الإجراء الذي يقوم به الأعوان من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون الجمركي مع إسناده إلى القائم وتحديد هويته وتدوين ذلك في محضر رسمي<sup>5</sup>، إذ يعتبر الحجز إجراء تحفظي مؤقت يقوم به العون الجمركي على البضائع محل الغش على الحدود الإقليمية تتمثل خصوصا في البضائع المهربة.

ونظرا للقيمة التي يكتسبها في مجال الإثبات الجمركي فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية، قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير. وفي مقابل ذلك، أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر وأخرى تتعلق بالمحضر ذاته.

#### الفرع الثاني: شروط صحة المحضر

يستشف من أحكام المادة 241 من قانون الجمارك والتي نصت على أنه: يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها. إن المشرع لم يخول سلطة تحرير المحاضر لأعوان الجمارك بل سمح للأعوان السالفين الذكر بالقيام بالحجز كما جاءت المادة 242 من قانون الجمارك 04-17 أنه بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب

<sup>1</sup> - مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة 1977، ص 117، 118.

<sup>2</sup> - سعادته العيد، المحاضر في المواد الجزائية، ماجستر باتنة 1997، ص 14 إلى 17.

<sup>3</sup> - crim. 8 juin 1963, D. 1963, 700, rep. MAZARD, Concl. GERMAIN- Cite par J.H. HOGUET, Encyclopédie DALLOZ, 1er juin 1972, 'Douanes', P. 27

<sup>4</sup> - يمكن تعريف الحجز بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع أو البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استردادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها.

- م. بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992، ص 18

<sup>5</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، طبعة أولى، الجزائر، 2007، ص 14.

توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر فيه محضر الحجز.

غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

- مكاتب ضبط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.

- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

أولاً: الأعوان المؤهلين لإعداد محضر الحجز

تناولت المادة 241 ق.ج تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية<sup>1</sup>، وإعداد محضر الحجز، وهم على التوالي:

أ. أعوان الجمارك بمختلف رتبهم

ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد (14، 15، 19، 20) من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون، يتضح بأن ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر، وهم بالتحديد:

- رؤساء المجالس الشعبية

- البلدية ضباط الدرك

- محافظو وضباط الشرطة

- مفتشو الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة

- ذوي الرتب ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات عمل في سلك الدرك وعينوا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة

- الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري المعينين بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل  
أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، فلم يرد تحديدهم على سبيل الحصر، ويتمثل هؤلاء في باقي أعوان الشرطة والدرك والأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. وتتمثل مهمتهم الأساسية في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات والجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، كقانون الجمارك.

ج. أعوان مصلحة الضرائب.

<sup>1</sup> - إن المقصود بمعاينة الجريمة عن طريق محضر الحجز، ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكاً إجرامياً في نظر قانون الجمارك مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلاً و تحديد الهوية الكاملة لمرتكبه، وتدين ذلك في محضر رسمي - م. بودهان، م.س، ص14.

د. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

هـ. أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان، طبقاً لأحكام المادة 241 ق.ج، في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع، وفي حالة التلبس، توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية، وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك. مع الإشارة في هذا الصدد، أنه لا فرق بين محضر حجز أعد وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، من قبل غيرهم من الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 ق.ج لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليهم أعلاه. ذلك ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، بأن أحكام المادة 241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعيّنين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

#### ثانياً: شكليات تتعلق بمضمون المحضر

بالرجوع لأحكام المادة 245 المستحدثة بموجب الأمر 17-04 أن لمحضر الحجز مجموعة من البيانات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تتمثل أساساً في:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز: خلافاً لما كان وارد في أحكام القانون القديم نجد أن المشرع وسع من دائرة الأماكن التي تودع فيها البضائع لتشمل مكاتب ومراكز الجمارك غير أنه استثناءً أجازت الفقرة الثانية من المادة 242 من قانون الجمارك 17-04 إمكانية تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وأعوان المكلفين بقمع الغش أو في مكاتب المصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي.

نظراً للقيمة الإثباتية التي أضفهاها المشرع على محضر الحجز، فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة تفوق تلك التي أحاط بها غيره من المحاضر ووضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان<sup>2</sup>، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

أ. أن يكون المحضر محرراً من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، أي أن يكون من قام بمعاينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر الحجز، إما عوناً من أعوان الجمارك، أو ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية، أو عوناً من أعوان الشرطة القضائية، أو عوناً من أعوان مصلحة الضرائب، أو عوناً من الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أو عوناً من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. وما عدا هؤلاء الأعوان، فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر باطلاً وفقاً لما نصت عليه المادة 255 ق.ج.

<sup>1</sup> - غ ج م، ملف 88904، قرار 1992/12/6، المجلة القضائية العدد 4، 1993، ص 274 - أشار إليه أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، م.س، ص 64.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 255 قانون الجمارك.

ب. توجيه الأشياء المحجوزة، وفقا للمادة 242 ق.ج 17-04، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه، وتحرير محضر الحجز فوراً بنفس المكتب أو المركز وبمجرد الانتهاء من نقل وإيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي، أو فور معاينة الجريمة. ويتم تحرير المحضر، إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة. غير أنه إذا تعذر ذلك لظروف معينة، كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطل وسيلة النقل أو لظروف قاهرة، فإنه يتعين عندئذ، وفقاً لأحكام المادة 243 ق.ج، وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره، إما في مكان الحجز أو أي مكان آخر<sup>1</sup>، ويمكن في هذه الحالة، تحرير محضر بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر، أو بمقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، أو مقر فرقة الدرك الوطني، أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو مقر المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما، فإنه يمكن تحرير محضر الحجز فيه بصفة صحيحة

ج. اختتام محضر الحجز: نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 247 من قانون الجمارك 04-17 أنه يجب على جميع الأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون القيام بإجراءات اختتام المحضر بذكر ساعة ومكان تحريره وفي حالة غياب المتهم يجب الإشارة إلى ذلك وتعلق نسخة خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك.

د. عرض رفع اليد: تضح من خلال نص المادة 246 من قانون الجمارك 04-17 أنه يجب عرض منح رفع اليد بالنسبة لوسيلة النقل القابلة للمصادرة، كما أن المشرع استثنى الاستفادة من هذا المنح إذا كانت الوسيلة محل أو جسم الجريمة وقد استقر قضاء المحكمة العليا على مصادرة وسيلة النقل المملوكة لمرتكب الغش الجمركي حتى ولو كان حسن النية<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الغير متلبس بها<sup>3</sup>، المتضمن مراقبة العمليات الجمركية المرتبطة بحركة الاستيراد والتصدير وفق القالب القانوني المحدد في أحكام القانون الجمركي (المادة 48 والمادة 92 مكرر 1، والمادة 252 من القانون 04-17).

#### الفرع الأول: ماهية محضر المعاينة

محضر المعاينة هو ذلك المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير من نتائج فحوصات وتحقيقات واستجوابات ومراقبة مستندات طبقاً لنص المادة 48 من القانون 98-10 والمادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب قانون الجمارك 04-17.

<sup>1</sup> - "La rédaction d'un procès-verbal peut toutefois être suspendue en raison des nécessités de l'enquête; de la venue de la nuit, de la nécessité d'établir le relevé des marchandises saisies, de fixer la valeur des objets et moyens de transport" (Crim. 16 oct 1958. n° 633)- Cité par J.H. HOGUET, op-cit, P.27.

<sup>2</sup> - غ.ج، ملف رقم 48716، مؤرخ في 12/07/1987، أشار إليه موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا، دون طبعة الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، ص121.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، دار هومة للنشر والتوزيع، ط8، سنة 2015-2016، ص180.

إذا كان محضر الحجز السابق دراسته يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع، فإن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة<sup>1</sup>.

ويحرر محضر المعاينة، طبقاً للمادة 252 قانون الجمارك 04-17، لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

ويحق لهؤلاء الأعوان، الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما:

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماصرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجالات.

ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين أعلاه لممارسة حق الإطلاع، أن يستعينوا بموظفين أقل منهم رتبة، وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء. مما يتضح منه جليا بأنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات، فإن المادة 252 ق.ج. حصرت اختصاص حق الإطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة، الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها، في بعض أعوان الجمارك فقط، أي الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك على عكس المادة 241 ق.ج. التي تؤهل جميع أعوان

<sup>1</sup> - " Les infraction non flagrantes font l'objet de procès-verbaux de constat, ou sont relatés les résultats des contrôles, enquêtes et interrogatoires " — J. H. HOGUET, op-cit, P.28

الجمارك دون تمييز، وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ، لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش. وقد يعود السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وبالأخص جرائم التهريب، والتي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم. في حين تقتضي مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات، إجراؤها بالتأني من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك، نظرا لاختصاصهم و مسؤوليتهم في مجال الجمارك، دون تسرع أو خوف من أن تضيع معالم الجريمة أو يفلت مرتكبوها، كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها، كجرائم التهريب الجمركية<sup>1</sup>، وهذا بالنسبة للأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة.

#### الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك أثناء المعاينة

بالرجوع إلى 92 مكرر 1 التي نصت: يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة، يتضح من المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة.

كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة تهديدية تقدر بـ 5000 دج عن كل يوم تأخير وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون الجمارك 04-17.

تطرقنا المادة 92 مكرر 1 السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفية تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي اثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

#### أولاً: الرقابة المؤجلة

عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية وذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية، هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي وذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضاعة فترة لدى مصالح هذه الأخيرة.

#### ثانياً: الرقابة اللاحقة

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر 1 أنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالباً على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساساً في حق الاطلاع للأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق

<sup>1</sup> - "A la différence des procès-verbaux de saisie, les procès-verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises, peuvent n'être pas rédigés de suite" (Crim. 18 déc. 1956, Bull. Crim. n° 846) – Cité par J. H. HOGUET? OPCIT ? P.28.

المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من القانون 04-17.

ثالثا: قابض الجمارك

بالرجوع إلى المادة 48 من القانون 04-17 التي تنص في فقرتها الأولى: يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم.

نستشف من هذه الفقرة أن حضر الأعوان الذين لهم رتبة ضابط والمكلفين بمهام القابض صلاحية التحقيق والمعاينة اثر مراقبة الوثائق والسجلات التي تهم إدارة الجمارك.

منح القانون الجمركي مجموعة من الصلاحيات لقابض الجمارك إذ يترتب على القيام بمعاينة الجرائم الجمركية منازعة بين إدارة الجمارك ممثلة في شخص يدعى قابض الجمارك إذ تتراوح مهامه بين تحصيل الدين الجمركي وبين مراقبة السجلات والوثائق التي تتلق بالعمليات الجمركية إذ يحزر محضر معاينة بشأنها في حال عدم نظاميتها.

### خصوصية حجية المحاضر الجمركية

إن القاعدة العامة في المادة الجنائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الذي يتكون لديه من العناصر المعروضة عليه لكن هذا المبدأ يعرف استثناء في المحاضر الجمركية<sup>1</sup>.

تنص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها. وعليه فللمحاضر قوة إثباتية تكون تارة كاملة وتارة نسبية<sup>2</sup>.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها. وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

يتضح من نص هذه المادة، أن محاضر الحجز ومحاضر المعاينة الجمركية تتمتع بقيمة إثباتية خاصة أمام العدالة، غير مألوفة في القانون العام.

وتختلف هذه القوة الإثباتية بحس مضمونها من جهة، وبحسب عدد محرريها وصفاتهم من جهة أخرى، حيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير إذا كانت تنقل معاينات مادية ومحررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، وتكون صحيحة إلى غاية إثبات العكس إذا كانت تتضمن اعترافات أو تصريحات أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

<sup>1</sup> - روشام الطائي، إثبات المخالفة الجمركية، مجلة الرقيب المنازعات الإدارية والجمركية، العدد 1، المغرب، أكتوبر 2011، ص 17.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، 2015-2016، ص 183.

فما المقصود إذن بالمعاينات المادية باعتبارها المعيار الأساسي أو الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية السلطة المطلقة أو الحجية الكاملة في الإثبات؟ بعبارة أخرى، ما هي المعاينات المادية التي تتمتع بالحجية إلى غاية الطعن بالتزوير؟ ثم متى تكون للبيانات الأخرى، المتمثلة في الاعترافات والتصريحات، حجية إلى غاية إثبات العكس؟

### المحاضر ذات حجية مطلقة

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحاضر في الإثبات، حيث حاول المشرع، على إثر تعديل المادة 254 من قانون الجمارك 04-17، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات "الناجمة عن استعمال الحواس" أو تلك التي تمت "بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها". مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة أوضح. إذ كان الاجتهاد القضائي الفرنسي السباق في تكريس معنى المعاينات المادية إذ يعتبر أنه كل ما يقع تحت حواس الأعوان الملاحظين من وقائع من قبيل المعاينات المادية وكل ما يقع خلافا لذلك اعتبره مجرد استدلالات لا تتعدى بحجيتها قيمة البيانات إلى غاية إثبات العكس<sup>1</sup>.

غير أنه قبل أن نتعرض لذلك، من المفيد أن نؤكد في البداية بأن هناك معاينات مادية كلما تعلق الأمر بوقائع مادية، ثم نتساءل بعد ذلك، لماذا لا يمنح القانون الجمركي مثل هذه الحجية المعتبرة إلا للمعاينات المادية المدونة في جميع المواد التي غيرها من البيانات؟ ونشير في هذا الصدد إلى أن المحاضر في جميع المواد التي يضافي فيها المشرع على المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وليس فقط في المادة الجمركية، فإن هذه الحجية تخص فقط المعاينات المادية المنقولة في هذه المحاضر دون غيرها من البيانات، كقانون المنافسة مثلا، والذي ينص في مادته 87 على أن محاضر الموظفين والأعوان الوارد ذكرهم في المادة 78 من هذا القانون، تتمتع بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها. كما أن الأعوان المحررين لهذه المحاضر، وباعتبارهم في الأساس أعوانا للسلطة الإدارية والتنفيذية وليسوا قضاة، فإنه لا يحق لهم تقدير الوقائع التي ينقلوها، باعتبار أن دورهم يقتصر فقط على الإتيان بالمعلومات والشهادات عن الوقائع كما عاينوها وكما شاهدها، دون زيادة أو نقصان أو تأويلها بأرائهم وتقديراتهم الشخصية، وإلا اعتبرت هذه الآراء والتأويلات مجرد معلومات لا ترقى إلى درجة المعاينات المادية.

أما بالنسبة للشرط الآخر وحتى تكتسي هذه المحاضر حجية كاملة اشترط القانون صفة في الأعوان وعددهم لابد من تحرير هذه المحاضر من قبل عونين على الأقل من بين الأعوان المذكورين<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: المحاضر ذات حجية النسبية

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونيا لذلك، بشرط أن تكون هذه المعاينات مباشرة وشخصية، في حين لا تعد الاستنتاجات والتقديرات الصادرة عن هؤلاء الأعوان والمتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس، فإن هناك من البيانات المدونة

<sup>1</sup> - Jean Claude Berr et Henri Termeau, LE DROIT douanier ed economica, Paris 1997, P.545

<sup>2</sup> - نصت المادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس شروط وأحكام القانون الجمركي سواء من حيث نقل المعاينات المادية أو من حيث صفة وعدد الأعوان المؤهلين.

في المحاضر، تعتبر معائنات مادية، إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سو بحجية أقل، أي بحجية إلى غاية إثبات العكس. ويتعلق الأمر هنا بالاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية.

ففي فرنسا، طرح التساؤل في كل من الفقه و القضاء، حول ما إذا كانت الاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر تشكل معائنات مادية أم لا، سواء تعلق المر بالمحاضر الجمركية أم بغيرها من المحاضر الأخرى ذات الحجية الخاصة في الإثبات الصادر عن إدارات أخرى، فكان موقف محكمة النقض الفرنسية حاسما في هذا الشأن. وهو ما يتضح من قرارها الصادر بتاريخ 20 جوان 1806، بخصوص اعترافات المتهم في محضر لأعوان الغابات، وقد جاء في هذا القرار " أنه إذا كان عونا الغابات قد دونا في محضرهما بأن المتهم، من خلال اعترافه، يعد متهما بارتكاب الجنحة المعاينة من قبلهما، وبأن إنكاره لفعل بعد ذلك في الجلسة، لا يكفي للحد من قيمة هذا المحضر، وبأنه كان يتعين على المتهم إتباع طريق الطعن بالتزوير ضد هذا المحضر، وهو ما لم يفعله<sup>1</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض موقفها هذا مرة أخرى في قرار لها بتاريخ 9 نوفمبر 1810، وذلك بإلغاء قرارا لمحكمة استئناف بسبب عدم اعتباره للاعترافات المدونة في محضر، معائنات مادية<sup>2</sup>، وفي قرار آخر بتاريخ 6 أوت 1834 صدر عن الغرف مجتمعة لمحكمة النقض، جاء فيه "بأن المحاضر تتمتع بحجية الوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات المعاينة، وبالتالي بحجية الاعترافات والتصريحات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Crim. 20 juin 1806, Bull. Crim. n° 98. P. 170 – Cité par Jean-Claude BERREVILLE. Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier , thèse Lille 1966, P.60

<sup>2</sup> - Crim. 9 nov 1810, Bull. Crim. n° 136. P. 272 – Cité par Jean-Claude BERREVILLE. Op-cit, P.61

<sup>3</sup> - Crim. 6 aout 1834, Bull. Crim. n° 258. P. 313 – Cité par Jean-Claude BERREVILLE. Op-cit, P.62

## خاتمة:

باستقراء أحكام قانون الجمارك يمكن استخلاص ملاحظات رئيسة هي: حرص المشرع على الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونا العامة منها والخاصة، حيث لم يحدد المشرع للجرائم الجمركية وسائل المعاينة المذكورة في قانون الجمارك فقط، بل وسع الأمر ليشمل كل وسائل التحري بما فيها الطرق الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون مكافحة التهريب.

وفي ختام هذه الدراسة يبقى لنا أن نبدي بعض الملاحظات الخاصة:

الملاحظة الأولى تتمثل في أن أغلب القضايا التي عرضت على المحاكم أو أغلب الجرائم التي ضبطت هي عن طريق التلبس أي التي تحرر بشأنها محاضر الحجز. لذا فإن طريق التحقيق الجمركي أو حتى طريق التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية هي نادرة أو أغلبها تتم عن طريق الصدفة بمناسبة الكشف على جرائم أخرى من القانون العام وبالتالي ينبغي التوسع في الطرق الأخرى المنصوص عليها قانونا وذلك من خلال تحديث أسلوب التحري والتحقيق الجمركي كون أن المخالفين يستعملون أحدث الطرق ويلجئون لأنقى الخطط للقيام بعملياتهم دون أن يتم ضبطها أثناء التنفيذ.

الملاحظة الثانية أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة للمحاضر الجمركية إذ أعطاها حجية فلا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير فهو دور جد سلمي إذ لا مجال لتبيان قناعته أمام وسائل إلزامها للمشرع للأخذ بها، وبالتالي فإن دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك في صورة أحكام إذ في الأصل أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل من الأدلة في جميع القضايا الجمركية وهذا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة وعدم الأخذ بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه إلى غاية صدور الحكم النهائي.

الملاحظة الثالثة تعتبر الازدواجية في الوسائل المقررة للإثبات من أهم الخصوصيات التي ينفرد بها النظام الجمركي بحيث خرج عن القواعد العامة بإقراره وسيلتين في المادة الجمركية ووسائل في القانون العام هذه الازدواجية تؤدي بالضرورة إلى التدرج في القوة الثبوتية وبالتالي يجد المتهم نفسه أمام دعويتين.

الملاحظة الرابعة التعديلات الجديدة التي قررها المشرع الجمركي تسعى إلى محاربة كل أشكال الغش الجمركي بانتهاجه سياسة قمعية أكثر تشدد لتحقيق أسى أهداف الدولة بصفة عامة واقتصاد البلاد بصفة خاصة.

أما الملاحظة الأخيرة يعتبر إثبات الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هذا النوع من الجرائم لأن كل معلومة يصرح بها أو تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخذ الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية خاصة وأنها أكلت تلك المهام لجهات عدة. فإلى أي مدى يمكن للمشرع تحقيق سياسة جنائية جمركية ملائمة دون إفراط أو تفريط في القواعد العامة؟

## قائمة المراجع:

### الأوامر والقوانين :

القانون رقم 17\_04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79\_07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج رعد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017

### المراجع باللغة العربية

1\_داحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ,دار هومة للنشر والتوزيع ,ط8,سنة 2015-2016

2- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، الملكية للإعلام و النشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

3- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة، 1997.

4جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 1931،

#### -المقالات والرسائل الجامعية

لاول، الدار البيضاء ،المغرب، اكتوبر 2011 1\_د روشام الطائي ،اثبات المخالفة الجمركية،مجلة المنازعات الادارية والجمركية العدد

2- سعادتة العيد، المحاصر في المواد الجزائية، ماجستير باتنة، الجزائر 1997 ،

3 موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد 49 الجزائر اكتوبر 1992/

4 \_أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، دورية عن اتحاد الحقوقيين العدد الرابع ،نوفمبر، 1987

5\_سعادتة العيد، الاتبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه باتنة ،الجزائر 2006،

#### المراجع باللغة الفرنسية

-Le Guide de l'agent verbalisateur, Direction Générale des Douanes, Centre national de l'information et de la documentation, '.

-Jean BERGERET, Procès-verbal, Encyclopédie Dalloz, 1969

-Roger MERLE et André VITU traite de droit criminel et de procédure pénal tom 2ed Cujas ; paris 1980

-Roger MERLE et André VITU traite de droit criminel et de procédure pénal tom 2ed Cujas ; paris 1967

-Berville Jean-Claude la particularisme de la preuve en droit douanier thèse lille 1996